بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٧٣
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٦/ ٢٢

ملف رقم: ٤٤٣٩/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٨٥) المؤرخ ٢٠١٥/٧/١٣، بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية والهيئة القومية لسكك حديد مصر بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ (٥٩٢١٧٢,٢٥) جنيهًا مقابل انتفاعها بالأرض المرخص فيها.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تنتفع بقطعة أرض مساحتها (٩٥٠٠م٢) بجهة ميناء مرسى مطروح اعتبارًا من ١٩٧٥/١/١ بموجب ترخيص من مصلحة الموانى والمنائر التي حلت محلها الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بموجب القرار الجمهورى رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٤ على أن تقوم الهيئة بأداء مبلغ مقداره ٧٥ مليمًا مقابل انتفاع عن المتر المربع أو كسره في السنة، وتحتسب فائدة تأخير بواقع ٤,٥% في حال عدم السداد في الميعاد- أول يناير من كل سنة- ثم عدلت الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية فئات مقابل الانتفاع حتى عام ٢٠٠٣ للأرض المنتفع بها، ولكن الهيئة القومية لسكك حديد مصر امتنعت عن السداد حتى تاريخه بالرغم من مطالبات الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

المتكررة، وقد بلغت جملة المبالغ حسبما ذكرت الهيئة الأخيرة (٥٩٢١٧٢,٢٥)جنيهًا شاملة فوائد التأخير منذ عام ٢٠٠٣ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مايو عام ٢٠١٩م، الموافق ١٧ من رمضان عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلًا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل يدور حول أحقية الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية في استئداء مبالغ مالية من الهيئة القومية لسكك حديد مصر قيمة مقابل الانتفاع بقطعة الأرض الكائنة بجهة ميناء مرسى مطروح بالإضافة إلى الفوائد

القانونية مقابل التأخير عن السداد، ولما كان هذا النزاع غير صالح للفصل فيه لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة؛ لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة محاسبية وحددت مهامها على النحو الذى سيرد تفصيلًا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة محاسبية مشتركة برئاسة مدير المديرية المالية بمحافظة الإسكندرية وعضوية ممثل عن الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وممثل عن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تكون مهمتها تحديد المبالغ محل المطالبة على وجه الدقة وماهيتها وعناصرها (مقابل الانتفاع- الفوائد القانونية)، وما تم أداؤه منها، والمدة المطلوب أداء مقابل الانتفاع عنها وتحديد تاريخ تعديل الفئات المنصوص عليها في الترخيص، وتاريخ انتهاء الانتفاع وبيان ما إذا كان قد تم الترخيص في الانتفاع بالأرض لجهة أخرى، هذا إلى جانب ما قد تراه اللجنة من ملاحظات، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الجهة عارضة النزاع لتتولى رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/١٠/٩ تمهيدًا للفصل فيه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٢ / ٦ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

بخيت محمد محمد إسماعيل

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع